في تبليغ الاحكام الى الصحابة المجتهدين ما كان يفتقر الى عدد التواتر بل
يكتفي بالآحاد وهم كانوا مكلفين وايضا فلولا نفر الى قوله لعلهم يحذرون
فان الحذر يكون من الواحد والطائفة من كل فرقة لا تبلغ التواتر واستبعد
بان المراد الفتوى ذكره سلم فقط وهو لا يكفي ههنا ويدفع بان التخصيص تحكم
وان لم قاطع وقد يدفع بالاجماع على وجوب اتباع الظن وهو ضعيف لان
من لم يكتف بالظن في الاصول لم يكتف بالدليل الاجمالي لحجيته في الفروع
واقول على ان الخصم يمنع الاجماع مطلقا بل على ما هو قطعي المتن فلنفهم
واستدل بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ونبذ اتباعا على مفهوم
المخالفة وهو ظ واما المثبتون بالعقل فمنهم من قال وجوب الاجتناب
عن المضار معلوم والعمل بالظن في تفاصيل مقطوع الاصل واجب عقلا
كاخبار واحد بمضرة طعام وسقوط حائط وهو مبني على حكم العقل على
ان الوجوب ممنوع بل اولى ان صدقه مظنون فيجب احتياطا ويمنع كون الاحتياط
واجبا الا ترى لم يجب الصوم بالشك ثانيا لو لم يجب لخلت الوقائع
عن الاحكام لان القرآن والمتواتر لا يفيان والجواب منع الملازمة
لان الحكم عند عدم الدليل عدم الحكم بالشرع فيتوقف او يعمل بالاباحة
اقول على ان في شرع الاجماع والقياس الوفاء بالاكثر فتدبر وقد يمنع
بطلان التالي عقلا قالوا او النقض ان يسعون الا الظن قلنا فيه البطال

الشي

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University